وقيل هو كناية لحصول الفهم والإيذاء وبه قال الشيخ أبو حامد وجماع وسواء عندنا حالة الغضب وغيرها فرع النسبة إلى سائر الكبائر غير الزنى والإيذاء وبسائر الوجوه لا يتعلق به حد ويجب وكذا لو قرطبه أو ديثه أو قال لها زنيت بفلانة أو زنت بك أو أصابتك فلانة ونسبها إلى إتيان المرأة المرأة فصل قال لزوجته أو أجنبية زنيت بك فهو مقر على نفسه بالزنا فعليه حد الزنا والقذف ويقدم حد القذف فإن رجع سقط حد الزنا دون القذف ولو قالت إمرأة لزوجها أو أجنبي زنيت بك فكذلك عليها حد الزنا وحد قذفه هذا هو المعروف في المذهب ورأى الإمام أن لا يجعل هذا صريحا لاحتمال كون المخاطب مكرها وهذا أقوى ويؤيده أنه لو قال لها زنيت مع فلان كان قذفا لها دون فلان فرع قال لزوجته زنيت فقالت زنيت بك أو بك زنيت فهو قاذف ليست مصرحة بقذف فإن أرادت حقيقة الزنا وأنهما زنيا قبل النكاح فهي مقرة بالزنا وقاذفة له ويسقط حق القذف عنه لإقرارها ولكن يعزر كذا حكاه الصيدلاني عن القفال وإن أرادت أنها هي التي زنت وهو لم يزن كأنها قالت زنيت به قبل النكاح وهو مجنون أو نائم أو وطئني بشبهة وأنا عالمة